مناقصة الامانة العامة لمجلس الاوزراء soc and noc

الجزء الاداري

-**1يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في تضارب ويمكن ان يفسر مقدم العطاء متورطاً في تضارب المصالح مع طرف او اخر في عملية تقديم العطاء في كل** من الحالات الاتية:  
(أ) إذا كان حاليا أو في السابق على علاقة بشركة، أو أحد توابعها المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم أو المواصفات أو الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء ص7

-**2لا يعتبر الاعلان او الدعوة الذي يصدر عن المشتري جزءاً من وثائق المناقصة. ص9**

**-3في حالة الحاجة لتوضيح او تفسير اي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابياً وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء. ويتوجب على الاخير ان يرد كتابياً على أية استفسارات ترد اليه, شريطة ان يتم استلامها قبل عشرة ايام في الاقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الاعلان عنها ب (١٥) يوماً. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الاعلان عنها عن (١٥) يوماً في ورقة بيانات العطاء, وعلى المشتري ارسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات الى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره اذا ارتاى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات, فعليه ان يقدم ذلك حسب الاجراءات المذكورة في المادة ص8**  
  
-**4لا يتم اعتماد العطاءات البديلة مالم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".ص9**

-**5يجب أن تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في جدول الكميات المسعر". وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيفترض أن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى. وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في جدول الكميات المسعر غير مشمولة في العطاء، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقا للفقرة ٣١ من “التعليمات المقدمي العطاءات". ص9**

-**6المصطلحات EXW, CIP, CIF, C&F ومصطلحات اخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الاصدار النافذ من (Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية وكما مشار اليها في التعليمات المقدمي العطاءات". ص9**

**7-لغرض تأيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة. يتعين على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة الى المواصفات الفنية الواردة في القسم (٤) جدول المتطلبات . ص10**

-**8على مقدمي العطاءات غير المصنعين او المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تخويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقها بموجب النموذج في الفصل الرابع, ونموذج تخويل الجهة المصنعة او المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري ، اذا نص على ذلك في التعليمات المقدمي العطاءات. ص10**

-**9 إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق، وإذا كان ذلك مطلوباً في ورقة بيانات العطاء"، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد. و او المواصفات الفنية ص11**

-**10لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقا للفقرة ( ۲۱-۱) من التعليمات لمقدمي العطاء، حيث سيعتبر غير مستوف للشروط. ص11**

**-11إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح  
المجموع. .ص14**  
  
**-12إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي. عند ذلك تعتمد القيمة الرقمية وفقا للاحكام بموجب الفقرتين الثانوية (أ) و(ب) اعلاه .ص14**

**-13 يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد لجنة تقييم وتحليل العطاءات ( للعطاء ، عوامل أخرى غير الأسعار وفقا للمادة (١٤) من التعليمات المقدمي العطاء. هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات. إن تأثير هذه العوامل, إن وجدت, يجب أن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث(معايير التقييم والتأهيل(ان الالية والمعايير والاسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار اليها بالبند(٣٦-٣-د) . ص(4-36)15**

1**4-يحتفظ المشتري عند احالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة الفصل السادس (جدول المتطلبات) سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.ص15( 41)**

15**- ضمان حسن الاداء ص16 (44)**  
-على مقدم العطاء اذا كان مطلوباً بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد أن اليوم خلال ٢٩ يوماً من إرساء العطاء بضمنها مدة الانذار ضمان حسن الاداء ، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الاداء الموجود في الفصل التاسع نماذج العقد، أو أي نموذج آخر مقبول من المشتري. يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي العطاءات باسم المقدم الفائز بالعطاء واطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (٢١-٤) من التعليمات المقدمي العطاء.  
- يعتبر اخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإرساء ومصادرة ضمان العطاء. وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسي العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميع الشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة. وللمشتري اتخاذ الاجرارات اللازمة لتحميل التأكل الفرق بين سعري العطاءين .

**16-يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوترم ( سنة ٢٠١٠ ) .ص 19(5-14)**

**17- ["لا يحق"] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.ص19  
18- إذا كان لمقدمي العطاءات حق تسليم عطاءاتهم إلكترونياً، يجري تسليم العطاءات كما ص19**

**19- يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على اساس مجاميع الفقرات ( البنود) واذا ورد في جدول الاسعار لاحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسعرة فيتم اعتبار سم ضمن اسعرها مغطى ضمن اسعار بقية الفقرات الأخرى في البند. كما في حالة عدم ادراج احد الفقرفي جدول الاسعار لاحد العطاءات المستجيبة سوف يتم اخذ معدل سعرها في العطاءات المستجيبة الاخرى ويتم اضافتها الى مبلغ هذا العطاء لتحديد كلفته النهائية لاغراض المقارنة السعرية للعطاءات ص20**

-**20نتعهد في حالة قبول عطائنا بتقديم ضمان حسن الاداء وفقا للمادة ٤٤ من التعليمات المقدمي العطاء، والمادة ۱۸ من شروط العقد العامة ، كذلك توقيع العقد وفقا للمادة ٤٣ وبموجب التوقيتات المحددة في ورقة بيانات العطاء وبخلافه فأننا نتحمل الأجراءات القانونية كافة المتخذة بحقنا بما فيها مصادرة ضمان العطاء المقدم من قبلنا وتحملنا فارق البدلين الناجم عن أحالة المناقصة على مرشح أخر ص26**  
  
21**. القواعد الخاصة بشروط التسليم المحددة في التعليمات المقدمي العطاءات وفقا لقواعد الانكوترم ) قواعد FCA, FOB,CIP,CIF, EXW ) والتي تحدد طرق تسليم السلع ص34**  
-22. **الضرائب والرسوم ص45**

**- بالنسبة للسلع المصنعة خارج دولة المشتري يتحمل المجهز كامل المسؤولية عن كافة الضرائب ورسم الطابع ورسوم اصدار اجازة التصدير واية رسوم اخرى تتحقق عليه خارج دولة المشتري وحسب التشريعات النافذة. ص45**

**- بالنسبة للسلع المصنعة داخل دولة المشتري يكون المجهز مسؤولاً عن الضرائب كافة والرسوم الخ التي تتحقق عليه لحين تسليم السلع المتعاقد عليها الى المشتري وحسب التشريعات النافذة ص45**

**- على المشتري ان يبذل اقصى جهده في تسهيل حصول المجهز على اية اعفاءات ضريبية او اي تخفيض لها أو استثناءات بهدف تحقيق اكبر تخفيض في مبلغ السلع.ص46**.-**23 الاختبار والفحص الهندسي ص 46**

- يتوجب على المجهز أن يقوم على نفقته الخاصة بالاختبار والفحص الهندسي اللازم على السلع والخدمات المتصلة بها والمحددة في الشروط الخاصة بالعقد.  
  
-يمكن أن يتم اجراء الاختبارات والفحوص الهندسية في مقر المجهز، أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المورد، عند التسليم و/ أو وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في العراق بحسب ما هو مبين في شروط العقد الخاصة.وفي حالة | أجراء الاختبار في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المجهز، فبموجب الفقرة الفرعية (٢٦ (۲) من شروط العقد العامة، على المجهز توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الاختبار بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على المشتري.  
  
-يحق للمشتري أو ممثل عنه حضور الاختبار او الفحوص الهندسية بموجب الفقرة (۲٦-۲) من الشروط العامة للعقد بشرط أن يتحمل المشتري جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملا، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر والإقامة.

**24يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان السلع أو أي جزء منها مدة (۱۲) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في شروط العقد الخاصة، أو لمدة (۱۸) شهراً من تاريخ شحنها من الميناء أو مكان التحميل في بلد المنشأ، على أن تعتمد الفترة التي تنتهي في ص47 (3-28)**

**25- على المجهز بموجب الفقرة (٢٤-٢) من الشروط العامة للعقد ، أن يقوم بتعويض المشتري وعدم تحميله اية مسؤولية وموظفيه والمسؤولين الذين يعملون في خدمته من و / اوضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المشتري نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى ص47**

**26- يعمل المشتري، بناء على طلب من المجهز، بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى للمشتري الحق أن يتخذ الإجراءات ذاتها بنفسه.وسيتم تعويضه من المجهز عن أية تكاليف إضافية تنتج عن هذه المساعدة ص48**

**27- أذا أدت أي من هذه التغييرات إلى فرق في السعر سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لإنجاز العمل أو تنفيذ المجهز لأي أحكام في العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على مبلغ العقد، وجداول التسليم والانتهاء. ويجب على المجهز أن يطالب بالتعديل تحت هذه الفقرة خلال ٢٨ يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من المشتري. على الطرفين أن يتفقا مسبقا على سعر أي من الخدمات المتصلة بالعقد والتي قد يحتاجها المجهز ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على ألا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المجهز لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى..ص49**

**28. يستقطع مبلغ مقداره (٥%) من كل دفعة من دفعات العقد الأغراض الصيانة على ان يطلق نصفها عند تاييد الاستلام الأولي لاعمال العقد ص52**

**29-الضرائب والرسوم  
يلتزم الطرف الثاني بدفع ... رسوم الطابع ( المالي والعدلي والكمركي ) وامانات الضريبة والتحميلات الإدارية واي رسوم أخرى وضرائب تقررها القوانين  
والتعليمات النافذة . يستقطع مبلغ (۳) من كل دفعة امانات ضريبية تعاد للطرف الثاني بعد جلب براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب. ص52**

**30 -يقدم الطرف الثاني خطاب ضمان صادر عن مصرف معتمد من قبل البنك المركزي العراقي وبمبلغ مقداره (0) من مبلغ العقد لضمان حسن التنفيذ ويكون مسجل في المنصة الالكترونية للبنك المركزي العراقي ص52**

**31- يسترجع خطاب حسن التنفيذ بعد انتهاء مدة الضمان البالغة ثلاثة سنوات وتاييد لجنة الاستلام النهائي بعدم وجود اي متعلقات تخص العقد وحسب التعليمات النافذة الخاصة بتسوية العقود ص52**